

طبيعة جرائم تنظيم الدولة الإسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الأساسي لسنة 1998  
(دراسة تحليلية مقارنة)

اعداد

روزين أحمد سليمان

ماجستير في العلاقات الدولية- جامعة الشرق الأدنى

الملخص

تعد الأيديولوجيا المتطرفة من الأسباب الرئيسية التي تقف خلف تنامي ظاهرة الإرهاب والجرائم الدولية في الكثير من بقاع العالم، ولعلها كانت سبباً في قتل الملايين خلال الحرب العالمية الثانية لا سيما وان الأيديولوجية الفاشية والنازية كانتا ذات اثر كبير حينها، والأخطر من هذه، هي تلك الأيديولوجيات التي تستقي افكارها من النصوص المقدسة كالحركات والجماعات والتنظيمات الدينية الأصولية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذي ظهر بقوة عام 2014، ليستولي على مساحات واسعة من الأراضي والمدن العراقية والسورية كالموصل في العراق، والرقعة في سوريا ، هذا التنظيم الذي اقترف جرائم تصل للإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الايزيدي الكوردي في مدينة سنجار شمال العراق، والتي ينص نظام روما الأساسي لسنة 1998 على تجريمها وتحريمها، لتعود الى الازهان صور العبودية والاسترقاق والقتل وسبي النساء الذي عفى عليه الزمن، وليصبح هاجساً يهدد السلم والامن الدوليين، فوقف بوجهه اكبر تحالف دولي ضم 68 دولة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، الى ان تم القضاء عليه عام 2018 من لدن قوات التحالف والبيشمركة الكوردية التابعة لإقليم كردستان العراق، والقوات العسكرية العراقية، وعليه فان الدراسة تهتم بمسالة الأيديولوجيا وكيفية نشوء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وطبيعة الجرائم المرتكبة ضد الايزيديين في سنجار، لمعرفة مدى تطابقها مع تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998.

**الكلمات المفتاحية:** الابادة الجماعية، الايديولوجيا، نظام روما الاساسي، داعش.

### Abstract

Extremist ideology is one of the main reasons behind the growth of the phenomenon of terrorism and international crimes in many parts of the world, and it may have been the cause of the killing of millions during World War II, especially since fascist and Nazi ideology had a great impact at the time, and the most dangerous of these are those ideologies that derive their ideas from sacred texts such as fundamentalist religious movements, groups and organizations such as the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIS), which emerged strongly in 2014, to seize large areas of Iraqi and Syrian lands and cities such as Mosul in Iraq, and Raqqa in Syria, this organization that committed crimes amounting to genocide, and crimes against humanity against the Kurdish Yazidi people in the city of Sinjar in northern Iraq, which the Rome Statute of 1998 criminalizes and prohibits, to bring to mind the images of slavery, slavery, murder and the outdated captivity of women. This organization, which committed crimes amounting to genocide and crimes against humanity against the Kurdish Yazidi people in the city of Sinjar in northern Iraq, which the Rome Statute of 1998 criminalizes and prohibits, to bring to mind the images of slavery, slavery, murder and the outdated captivity of women, and to become an obsession that threatens international peace and security, stood against it by the largest international coalition that included 68 countries led by the United States of America, until it was eliminated in 2018 by the coalition forces and the Kurdish Peshmerga affiliated with The study is therefore concerned with the issue of ideology and how the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS) emerged, and the nature of the crimes committed against the Yazidis in Sinjar, to know the extent to which they are compatible with those crimes stipulated in the Rome Statute of 1998.

**Keywords:** extermination, ideology, Rome Statute, ISIS.

**مقدمة:**

شهدت المجتمعات البشرية ومنذ قدم التاريخ و بداية ظهور الجماعات الاولية العديد من الصراعات مع المجموعات الأخرى، تجسدت في الجرائم والاضطهاد بغض النظر عن الاسباب التي كانت تقف ورائها سواء كانت شخصية أو المتعلقة بتوفير ما يحتاجونه للعيش، لذلك فإن الصراعات وبالتالي الجرائم واللجوء إلى استخدام الوسائل القمعية قد لازمت البشرية منذ القدم إلى يومنا هذا، وقد خاضت المجتمعات البشرية خلال مراحل تطورها صراعات تولدت منها الجرائم الإنسانية والحربية ضد بعضها البعض، والتي كانت ورائها العديد من الأسباب، القومية منها والأيدولوجية، خاصة فترة ما بعد القرون الوسطى .

**أهمية البحث:**

بحثنا هذا يركز على أحد أهم العوامل والأسباب التي كانت وراء الجرائم ضد الإنسانية وهي "الأيدولوجية"، على اعتبار أننا بصدد البحث عن تنظيم اعتمد على الأيدولوجية اساسا يسلكه في طريقة تفاعلها مع الغير، وتستند في اضعاء الشرعية على أعمالها وأفعالها الاجرامية بناء على معتقدات وايدولوجيا محددة، وقد أولى المجتمع الدولي من خلال المحاكم الدولية اهتمامها بهذه الظاهرة، لذلك هنالك سوابق تاريخية أحدثت محاكم خاصة بمعاينة مسؤولي ومرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

**اهداف البحث:**

ان بيان دور محكمة الجنايات الدولية والقانون الدولي الجنائي في متابعة الآليات اللازمة للحد من توسع الجرائم الدولية في العالم يعد من المواضيع المهمة ذات الصلة بوجود الانسان، نظرا لبشاعتها بحق الإنسان أينما كان، وخاصة بعد ما بدر من تنظيم الدولية الإسلامية (داعش) بحق الكورد الايزيديين في كوردستان العراق، وقتلهم الآلاف منهم وأسر آلاف آخرين مع سبي لنسائهم، وتشريدهم لمئات الآلاف من العراقيين من مراكز أقامتهم، وتسببهم في قتل عشرات الآلاف في سوريا، وتأتي أهمية الدراسة أيضا في كونها تساند الإشكالية المطروحة مع اسئلة الدراسة لتتناسب مع بعض، لهذا استهدفت الدراسة بيان ماهية الجرائم الدولية والجزور التاريخية لها مع بيان دور محكمة الجنايات الدولية، كما استهدف البحث بيان وتوضيح الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية بحق الايزيديين في مدينة سنجار وباقي المدن العراقية بين اعوام 2014 - 2018.

**اشكالية البحث:**

إشكالية الدراسة تتمحور حول مدى فعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التأثير على الدول والفواعل المؤثرة للحد من هذه الجرائم، ومدى فعالية القانون الدولي الجنائي في وضع النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، خاصة وأن تنظيمها مثل " داعش " لا يمثل دولة محددة، وأفرادها من جنسيات مختلفة مما يسبب في تنازع القوانين حول المحاكم المختصة بمعاقبتهم، بالإضافة الى صعوبة تحديد الأشخاص الذين يستحقون تأسيس محكمة جنائية دولية بشأنهم.

**فرضية البحث:**

يفترض البحث ان ما قام به افراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " من جرائم بشعة، بحق العراقيين كورداً وعرباً، وعلى وجه الخصوص المكون الايزيدي، هي من صميم الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً امام المحاكم الدولية والوطنية، وعليه تتكون لدينا مجموعة من الأسئلة التي تساعد على فهم الدراسة محل البحث، الا ان الامر يرجع في النهاية الى السياسة الدولية والقوى التي تتحكم بمساراتها، اذن يمكن ان نلخص الفرضية في ان افعال وأعمال تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) جسدت جرائم دولية وضد الانسانية بامتياز.

## المبحث الاول

### الأيدولوجية ودورها في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي

#### تمهيد

بداية ظهور مصطلح الأيدولوجيا كان قبل 200 عام حينما استخدمه المفكر الفرنسي "انطوان دستيتديتراسي" عندما نشر كتابا له بعنوان "التخطيط والعناصر الأيدولوجية" سنة 1801، مستهدفا تأسيس علم جديد يسمى بعلم الأفكار لاعتقاده بأنه القصور لدى الأفراد يتم في طريقة التفكير لا في قلة العقل. (وسيلة، 2013، ص2).

#### المطلب الأول

##### الأيدولوجيا والظواهر السياسية

يذهب اندرو هيوود في كتابه مدخل إلى الأيدولوجيا إلى القول، بان هناك مشكلة كبيرة تواجه أي مناقشة، أو الحديث حول طبيعة الأيدولوجيا ومعرفتها، كونه لا يوجد تعريف شامل جامع مانع مستقر ومتفق عليه من قبل العلماء والمفكرين، بل يوجد مجموعة من التعريفات التي تتنافس فيما بينها. (اندرو هيوود، 2012، ص 14)، تتكون الكلمة من مقطعين "idea" والتي تعني فكرة ما، و"logos" التي تعني دراسة أو علم، وبناءً على القاعدة التي تقول بتفكيك المصطلح، ومن ثم إعادة تركيبها من جديد، يصبح المعنى الحقيقي "علم الأفكار" الذي يعرفه دوتراسي على أنه "العلم الذي يدرس الأفكار، بالمعنى الواسع لكلمة أفكار، أي مجمل واقعات الوعي من حيث صفاتها وقوانينها وعلاقتها بالعلوم التي تمثلها". (يوسف محمد، 2016).

ان للأيدولوجيا أثر بالغ الأهمية على بروز الظواهر السياسية المعاصرة لها وعلى بروز السياسية التي كثرت في الآونة الاخيرة، حيث ان الإرهاب يمثل إحدى تلك الظواهر السلبية التي تؤثر على المجتمعات والدول في بداية الألفية الثالثة، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل مفهوم الأيدولوجيا بشكل عام، ودوره وأثره في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي وذلك من خلال محاور ثلاثة، المحور الأول يتطرق إلى الأيدولوجية المتطرفة كالنازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا، والتي ظهرت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، في المحور الثاني سنتطرق إلى أيدولوجية تنظيم الدولة الإسلامية داعش، والتي قامت بجرائم بشعة خلال السنوات الماضية في كل من العراق وسوريا وليبيا ، لتتعرف على طبيعة ايدولوجيتها، من حيث نشأتها وتنظيمها وأسباب بروزها وتداعياتها على الأمن الإقليمي.



## 1. الأيديولوجيات المتطرفة النازية والفاشية

شهدت بدايات القرن العشرين أيديولوجيات مختلفة أثرت على طبيعة التفكير والعقل الجمعي في الكثير من المجتمعات والبلدان، مثل الأيديولوجية الماركسية والفاشية والنازية، التي اجتاحت على حد سواء اغلبية بلدان أوروبا ، لذلك يعد عامل الأيديولوجيا من اكثر العوامل التي تؤثر على مجرى فكر وحياة المجتمعات، فهي بالأساس تعطي منظورا محددًا لتحليل الظواهر والاحداث الجارية في العالم، ناهيك عن الأيديولوجية الليبرالية التي تبنتها أمريكا والدول الغربية في ما بعد ، فهي بالدرجة الأولى تعطي منظوراً محددًا ليتم من خلالها تفسير العالم بشكل محدد، بحيث لا يرى الأفراد " العالم " كما هو، ولكن فقط كما يتوقعونه، بعبارة أخرى الأفراد ينظرون إلى العالم ويحللون الظواهر المختلفة حسب المعتقدات والأيديولوجية والأفكار المغروسة في عقولهم. (أندروهيود،2012، ص11)، لكن قبل التطرق إلى الأيديولوجيات المذكورة، لابد لنا من أن نعطي مفهوماً حول ماهية الأيديولوجيا بشكل عام.

## 2. الأيديولوجية الفاشية

من المعلوم ان إيطاليا كانت طرفا في الحربين العالميتين الاولى والثانية، والتي قدمت فيها الكثير من الضحايا، ولا يخفى على الباحثين والدارسين الدور الذي قام به الزعيم الإيطالي موسوليني، من خلال دعواته المتكررة لتمجيد الحرب وضرورة وجودها، من اجل الاستمرار في عملية صناعة الأسلحة، وبالتالي القضاء على البطالة داخل المجتمع، وعلى صعيد آخر بناء المجد الايطالي وتوسيع الرقعة الأيديولوجية الفاشية، ولقد كانت هذه الايديولوجية سببا في انجذاب اولئك الذين يتسولون في الشوارع جنبا الى جنب مع طلائع المجتمع للانخراط في الفكر الفاشي. (سوسي، الموسوعة البريطانية).

يذهب الفيلسوف والكاتب الأسباني "خوسيه أورتيجا جاسيت" في كتابه (عن الفاشية) إلى القول بان "الفاشية ملامح غامضة لأنها تحوي أكثر المضامين تضاداً، فهي تؤكد على السلطوية وتؤسس للثورة وتحارب الديمقراطية المعاصرة، ومن ناحية أخرى لا تؤمن بالعودة لاي حكم سابق، ويبدو أنها تقدم نفسها باعتبارها صورة للدولة القوية، بينما تستخدم أكثر الوسائل قدرة على تفكيكها، وكان الفاشية فصيل هدام أو جماعة سرية وأياً كانت طريقة تناولنا للفاشية سنجد أنها تمثل الشيء ونقيضه في الوقت نفسه". (سوسي، الموسوعة البريطانية).

لقد وصلت الفاشية الى الحكم في بدايات القرن الماضي ليصبح بعد ذلك تيارا سياسيا فكريا يمينياً، ولتكون السلطة التنفيذية من أهم السلطات داخل الدولة وليصبح رئيس الدولة العصب الرئيسي والنواة الأساسية لبناء وقيام الدولة ومصدر جميع السلطات. (مركز الجزيرة للدراسات، 2019) .

أخذ موسوليني اسم حزبه من الكلمة اللاتينية "fasces"، والتي تشير إلى حزمة من قضبان الدردار أو البتولا المستخدمة كرمز للسلطة العقابية في روما القديمة. (سوسي، الموسوعة البريطانية).

اشتركت الأحزاب الفاشية في جميع بلدان العالم في بعض الخصائص لكنها تختلف أيضا في جوانب أخرى، وما يهمنا هنا هي الخصائص التي شاركت فيها الأحزاب الفاشية، والتي تمثلت بـ"العنصرية القومية" والبعد عن الثقافة الديمقراطية وجميع أشكال الليبرالية، بالإضافة إلى التطرف العسكري، الأمر الذي وصلت فيها تلك الأحزاب إلى ترتيب درجات المنتسبين حسب الرتب العسكرية، كالملازم والنقيب والرائد والعقيد والعميد، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم حظر جميع الأحزاب الفاشية في العالم، بما في ذلك ألمانيا وإيطاليا. (سوسي، الموسوعة البريطانية).

### 3. الأيديولوجية النازية

يتفق الكثيرة المؤرخون على أن العقد الثالث والرابع من القرن الماضي كانا عقدين متمثلين في العقيدة الفاشية والنازية بامتياز، حيث وصلت الفاشية إلى الحكم في إيطاليا بقيادة موسوليني، ووصل أدولف هتلر لتسلم السلطة في ألمانيا عام 1933 عن طريق الانتخابات الديمقراطية، ليمهد الطريق أمام توسيع مفهوم وايدولوجيا العقيدة النازية، التي تعتبر العرق الألماني "الآري" من أفضل الأعراق اطلاقاً. (مرهون، 2019).

إن مصطلح "النازي" تم أخذه من العبارة الألمانية المختصرة (N.S.D.A.P)، والتي تعني حزب العمل الألماني القومي الاشتراكي، هذا الحزب الذي قاده "دولف هتلر" حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945. (وسيلة، 2013، ص93).

بقي الحكم النازي مسيطرا على ألمانيا وعلى الدول التي احتلتها منذ وصولها إلى السلطة عام 1933 إلى أن انتهت الحرب العالمية الثانية، في تلك الفترة عمل الحزب النازي على تعميم المبادئ النازية في جميع المواقع التي سيطرت عليها من مدن وبلدان، وحتى الشعوب التي أصبحت تحت حكمها، من أجل إظهار وتطبيق الأيديولوجية النازية، والمتمثلة بتفوق العنصر الآري على جميع الشعوب الأخرى، كما عمل على توجيه الشعب الألماني إلى التفكير بطريقة واحدة، من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى، المتمثل في السيطرة على أوروبا، ومن ثم على بقية العالم، وانتهى حكم النازية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخسارة ألمانيا في الحرب. (شكري، 2017، ص164).

## المطلب الثاني

## أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " النشأة والتنظيم وأسباب بروزه

نشأة التنظيمات الإرهابية تعود الى عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ، حيث ظهرت إلى الوجود تنظيمات إرهابية تنظر إلى العالم الغربي بعين الحقد والعداء، اعتقاداً منهم بأنهم السبب الرئيسي وراء تخلف المجتمعات التي يعيشون فيها، وتضاؤل القيم الدينية، وانتشار "الفساد" حسب المفهوم الديني لهذا المصطلح، وبعيدا عن الخوض في بيان جذور الجماعات الارهابية -وبالذات الإسلامية منها- فإننا سنتطرق في هذا المحور إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لمعرفة طبيعة ايديولوجيتها، وكيفية نشأتها، والأسباب التي دعت إلى بروز هذا التنظيم في العراق بشكل عام، وإقليم كردستان- العراق على وجه الخصوص.

تعود جذور تنظيم الدولة الإسلامية الى الفترة التي تلت مقتل الإرهابي "أبو مصعب الزرقاوي" عام 2006، ليظهر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) تحت هذا الاسم بشكل قوي في مطلع العام 2014، ليؤثر على مجريات السياسة الدولية إقليمياً ودولياً، فأصبح موضع اهتمام الرأي العام العربي والأجنبي، وأصبح خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالذات بعد السيطرة على مواقع كثيرة و مدن كبيرة في كل من العراق وسوريا مثل مدينة الموصل شمال العراق والرققة في سوريا، ليعلن زعيمها أبو بكر البغدادي من على منبر الجامع الكبير في الموصل ولادة الخلافة الإسلامية ويعلن عن تنصيب نفسه كخليفة للمسلمين. (حسان، 2019).

تبنت "داعش" أيديولوجية معينة في أحكام السيطرة على الأفراد المتواجدين في المناطق التي احتلتها، تمثلت في الدعوة إلى الالتزام بما ورد في القرآن والسنة من أحكام، والرجوع إلى زمن السلف الصالح وتطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها، وذلك جنباً إلى جنب اتخاذ الاستراتيجية الأمنية والعسكرية كهدف للوصول الى الغاية المتمثلة بإقامة مجتمع إسلامي مبني على نهج الصحابة والسلف الصالح، فلم يسلم الرجال والنساء، شباناً وشيوخاً، من قبضتهم الحديدية، فأقامت المذابح الجماعية والإعدامات العلنية، واقامت حدود الشريعة حسب قناعاتهم واعتقادهم، من خلال قطع يد السارق، والجلد لمن يقوم بتدخين السجائر، أو أي شيء يكون في نظرهم من صنف "الحرام" الذي يستوجب العقوبة حسب الشريعة. (حسان، 2019).

يمكن القول أن اعتمادهم الأساسي كان على الآية القرآنية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الانفال الآية رقم 60)، بالإضافة الى حديث مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه "نصرت بالرعب مسيرة شهر"، وعلى الكثير من الآيات والاحاديث التي تحض على القتال ضد الكفار والجهاد في سبيل الله.



اتخذ التنظيم من التهيب منهجا يسير عليه، فقام بزرع الخوف في أنفس القريبين منهم قبل البعيدين، ولقد قامت الباحثة بمقابلة الكثيرين من الضحايا وذويهم، مستفصرةً عن طبيعة التعامل الذي كان يقوم به افراد التنظيم تجاههم، وباستطاعتنا القول بان معظمهم لا زالوا يعانون من حالات نفسية، من جراء الخوف الذي تم زرعه فيهم من قبل تنظيم الدولة الاسلامية "داعش".

### المبحث الثاني

#### التعريف بالجرائم الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي

تأسست المحكمة الجنائية الدولية نتيجة اهتمام المجتمع الدولي المستمر والرأي العام العالمي الذي طالب بضرورة الحد من الانتهاكات المستمرة تجاه القانون الدولي، وبالذات الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري الذي كان دوماً مصدراً للقلق الدولي (فهيمي، 2011، ص224)، والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة حسب القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، عندما تكون السلطات المحلية عاجزة عن القيام بذلك. (منظمة العفو الدولية 2019/9/9).

### المطلب الأول

#### الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي

ويبدو أن موضوع السيادة الذي تحجج به غالبية الدول من اجل منع النظام الدولي في التدخل فيما تقوم به الدولة مع رعاياها ضمن نطاق سلطانها على إقليمها الداخلي، كان سببا في وقوع عشرات الآلاف من الضحايا، نظراً للقومية التي انتهجها بعض الأنظمة السياسية تجاه شعوبها، ورغم أن العصر الحديث شهد معاهدات واتفاقيات دولية للحد من الجريمة الدولية، إلا أن الكثير من الوحدات الدولية كانت تتظاهر بالتزامها دون التنفيذ. (داير، 2015، ص 52).

ولقد أقرت اتفاقية اوليفيا المبرمة بين السويد وبولونيا عام 1660 بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولونيا لصالح دولة السويد، وذلك بعد قرن ونصف من الصراعات الدينية (مصطفى، 2014-2015، ص43)، وبناءا على تلك الاتفاقية وتنازل الدولة الأولى للدولة الثانية، فإنه يعطى الحق للدولة الأولى في الاحتفاظ بالدين الذي يعتنقه، كان ذلك الحق في بداية الامر يقتصر على الأفراد ومن ثم أصبح تدريجيا حقا للأقليات الدينية والأثنية والوطنية، وبعد التطور الهائل الذي حصل في النظام الدولي بشكل عام، اصبحت دساتير الدول تضمن للأقليات الإثنية والعرقية الحماية اللازمة لضمان بقائهم دون اعتداء. ، كما أن الحرب العالمية الثانية كانت سببا رئيسيا في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان وإقامة نظام

ومجتمع دولي قائم على القانون، ويطبق بنود القانون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والاقليات في العالم. (داير، 2015، ص 53).

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى منها على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، تلك الجرائم المتمثلة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وجرائم الحرب، وبعيداً عن التعقيدات الفقهية والتعريفات المتعددة لمفهوم الجريمة بشكل عام، والدولية منها بشكل خاص، فإن الدراسة تحتم علينا الدخول الى صلب هذا الفصل منه، والمتعلق بالجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، أما التعريف بالجريمة فسيكون ضمن المحاور قيد الدراسة. (ف 1 - المادة 5 من نظام روما الأساسي).

#### أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري تعرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها "كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الاثنوجرافية أو الجنسية أو الدينية" (صفيان، 2011، ص 60)، من أجل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بدأ القانون الدولي الجنائي يهتم بهذه الجريمة و بالجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الجنس البشري، عقب الأضرار الجسيمة بحق الإنسانية اثناء الحرب العالمية الثانية، فهي إذاً جريمة حديثة في القانون الدولي الجنائي، وتعني سلب الروح الإنسانية، وهي جريمة ترتكب في وقت السلم أو الحرب، وإضافة صفة "التجريم" إليها هي محاولة لحماية حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع. (ناصر، 2006، ص 47).

ولقد عرّف الفقيه كرافن "Graven" جريمة الإبادة الجماعية على أنها "انكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في البقاء". (سميرة، 2012-2013، ص 24).

كما تم تعريفها على أنها "سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سيطرتها على جماعة أخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو اخذ أطفالها عنوة وذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة وتدميرها جزئياً أو كلياً، لوجود اختلاف ديني أو عرقي أو قومي". (فهيمي، 2011، ص 241).

## ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة السادسة من لائحة "تورمبيرغ" والتي نصت على أنه " الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة و الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها" (زهودر، اشواق، 2019)

هناك الكثير من الدول التي أشارت الى عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، الامر الذي يعني أن تلك الدول تستطيع أن تحاكم وتعاقب كل من له يد في جريمة دولية ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، ومن بين تلك الدول نشير الى فرنسا التي نصت محكمة النقض فيها في ديسمبر 1985، وضمن النظر في قضية "Klaus Barbie" الذي تم اتهامه من قبل السلطات والمحاكم الفرنسية، على ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية عما كان ضابطا في المخابرات النازية "الجوستابو" والذي اشتهر بسفاح ليون، بعد ان مر ما يقارب أربعين سنة من تلك الجرائم، لتكون دليلا على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقادم بغض النظر عن المدة الزمنية،ويمكن أن تتابع في فرنسا مهما كان تاريخ ومكان ارتكابها، شريطة أن ترتكب باسم دولة تنتهج الاجرام لتنفيذ ايدولوجيتها كسياسة، مما يعني وجود جماعة تقوم بتنفيذ تلك السياسة" (زهودر، اشواق، 2019)

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشترك مع اختصاص محكمة يوغسلافيا ورواندا حول الجرائم ضد الإنسانية في ثلاثة عناصر، أولها أنها أفعال لا إنسانية جسيمة، والثاني أنها ترتكب ضد السكان المدنيين، والثالث أنها تكون من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية.

ولقد قامت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين سنة 1996 بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل بصفة منهجية أو في نطاق واسع، و بدفع أو تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية: القتل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التمييز المؤسسي، الإبعاد أو النقل القسري للسكان بطريقة تعسفية، السجن القهري، الاغتصاب، الإرغام القسري على الدعارة، الأفعال الأخرى للإنسانية التي تمس بخطر السلامة الجسدية و العقلية و بالكرامة الإنسانية مثل الأعمال الخطيرة ". (منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 21 وما بعدها، الترقيم الدولي: ISBN 978-92-1-633040-8).

اذن مما سبق من التعريفات، فلا بد من توافر ثلاثة أمور كي يتم وصف الجريمة الدولية بصفة الجرائم ضد الإنسانية، وهي: أن ترتكب الجريمة في إطار منهجي وواسع النطاق، وأن يكون الجاني على علم وبينة بالجريمة، واخيراً أن يكون موجهاً ضد السكان المدنيين غير العسكريين. (سمير، 2007، ص 301).

وحيث بنا أن نعرف أن شرط العلم بالجريمة، لا يعني أن يكون الجاني على علم بالتفاصيل الدقيقة للجريمة، ففي حالة ظهور الهجوم الممنهج ضد المدنيين يثار شرط القصد الجنائي في حالة ما إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم (فهومي، 2011، ص 335)، وقد قرر مجلس الأمن الدولي أنه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح. (سعيد، د/ت، ص 40).

### ثالثاً: جرائم الحرب

حاولت المجتمعات القديمة والحديثة باستمرار توظيف جهودها مستهدفةً الحد من الحروب التي تنتج دائماً أثراً سلبية ولا يكون فيها منتصر، فالجميع خاسرون كمحصلة نهائية، ولقد كثرت التعاريف الفقهية والقانونية حول مفهوم الحرب كمصطلح، ولم يقف الأمر عند أهل القانون فقط، بل أصبح مفكرو علم السياسة أيضاً يعطون التعاريف لها، وعليه سنورد فيما يلي مجموعة من التعاريف حول مفهوم الحرب، لنعرج بعدها الى ذكر الاتفاقيات الدولية التي تجرمها، وما ذكره نظام روما الأساسي حولها.

عرفها البعض على أنها " كل موقف دولي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منها في الاستحواذ على موضع لا يتوافق أو يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى"

وتعرف أيضاً بأنها " كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ". (عتلم، 2008، ص 18).

وأياً كانت التعاريف، فإنها لا تخرج عن كونها مواجهة مسلحة بين طرفين بغض النظر عن أيهما معتدي، وإيهما معتدى عليه، وبغض النظر عن المصطلحات المتعددة للحرب، والتي جعلتها مقسمة الى أنواع متعددة من الحروب، كالحرب الشاملة والحروب الاستباقية والحرب الباردة وغيرها، أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة وجرائم الحرب الدولية، فهناك تعاريف وردت بصدد ذكرها نذكر منها: تعرف بأنها تلك " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية" (القهوجي، 2002، ص 75)، وقد عرفها البعض الآخر من فقهاء



القانون الدولي بأنها تلك" الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب" (الفار، 1996، ص 203).

وقد جاء في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ بان جرائم الحرب هي: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية "

وبسبب وقوع مئات الآلاف من المدنيين، كضحايا للحرب العالمية الثانية، تمت محاورات دولية لمواجهة جرائم الحرب والحد منها، فعقدت مدينة جنيف السويسرية مجموعة من الاتفاقيات عام 1949 من اجل مجابهة الكوارث التي تلحق بالأبرياء أثناء الحروب.

اما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحسب نظام روما الأساسي، فقد جرمت أربعة أفعال، كجرائم دولية كبرى، وهي الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد عرفتھا بالطريقة التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة باستثناء جريمة العدوان التي لم يتم الاتفاق على مضمونها أو تعريفها حتى الآن.

يبدو أنه لا يمكن تحديد النطاق القانوني لجرائم الحرب، إلا من خلال دراسة الحرب ذاتها، كظاهرة اجتماعية وقانونية، من اجل الوصول الى نتيجة عامة لتظهر حالتها إن كانت حالة دولية، او انها مجرد نزاع مسلح، أو قد تكون حالة داخلية وحينها ستعد نزاعا مسلحا غير دولي.(محمود، 2006، 158).

رغم ذلك فإن استمرار الحرب لفترة زمنية، ستجعل من أطرافها ترتكب اعمالاً لا انسانية من اجل النصر على الطرف المعادي له، والعكس ينطبق على الطرف الآخر. اما اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، فقد أخذت بمفهوم الحرب على أساس الاشتباك الفعلي في ساحة معركة، لا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولاً.

يلاحظ مما سبق، أنه لا بد من توافر العنصر الزمني، الذي يعني حدوث حالة الحرب بين طرفين حتى وان لم تكن معلنة (السيد، 2015، ص 224)، كما لا بد من توافر العنصر الدولي، الذي يعني أن تكون الضحية من دولة غير دولة الجاني، فالجرائم التي تحصل داخل الدولة الواحدة لا تعتبر جرائم حرب، مثل ما كان يحدث في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين من انتهاكات، وقتل على الهوية وتمييز مذهبي أو عنصري، او ما قام به النازيون ضد الرعايا الألمان داخل ألمانيا قبل أن تبدأ الحرب لدوافع سياسية. وفي حالة تحقق العنصر الدولي فلا يهم أن كان المتهم بفعل الجرم الدولي، مدنياً ام عسكرياً.

إضافة الى العنصرين المذكورين انفاً، لا بد من توافر عنصر ثالث وأخير وهو العنصر المادي غير المشروع، المتمثل بعدم مشروعية الفعل المرتكب ومخالفتها لقوانين الحرب المؤلفة من



الأعراف الدولية، التي تضبط مجرى عمليات الحرب، تلك الاعراف التي تستمد مصادرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. (عطية، 2002، ص 223).

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي يعتبر كل نزاع مسلح ذات طابع غير دولي كالتوترات الداخلية والاضطرابات وأعمال العنف والشغب، المنفردة أو المتقطعة، او غيرها من الأعمال المماثلة، لا تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، اما النزاعات التي تقع داخل إقليم الدولة بشكل صراع مسلح يمتد لفترات زمنية طويلة، مثل التي حدثت مطلع العام 2014 الى نهاية 2018 بين القوات العراقية الفدرالية، وقوات البيشمركة التابعة لإقليم كردستان -العراق، ضد الجماعات المسلحة الارهابية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية" داعش " فإنها تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب وتطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 8 من نظام روما الأساسي.(المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وترى الباحثة أن الحرب العراقية الايرانية التي دامت ثماني سنوات " 1988-1980 " كانت تحدث فيها خروقات وانتهاكات جسيمة، من خلال استخدام أسلحة مرفوضة وممنوعة دولياً، كالسلاح الكيماوي، وغالبا ما كان السكان المدنيين يقعون ضحية لها، مثل ضرب مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي عام 1988 من قبل الجيش العراقي بحجة تواجد الايرانيين فيها.

#### رابعاً: جريمة العدوان

تعد جرائم العدوان إحدى أشكال الجرائم الدولية التي أشار إليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة، وهي من الجرائم التي تمس صميم مفهوم السلم والأمن الدوليين، لتكون تهديداً مباشراً للمصالح الدولية وانتهاكاً صارخاً للعلاقات الدولية، كونها -الحرب العدوانية - تدمر الحضارة الانسانية وتنتهك كل القيم الانسانية العالمية. (الفار، 1995، ص 165).

وعرفت لجنة القانون الدولي على أن جرائم العدوان هي " كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أياً كانت الصورة أو أياً كان ونوع السلاح المستخدم وأياً كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة "وعرفت لجنة القانون الدولي على أن جرائم العدوان هي "كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أياً كانت الصورة أو أياً كان ونوع السلاح المستخدم وأياً كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة"(قرار الجمعية العامة رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974).

أن المشكل الأساسي يكمن في طريقة تفكير الدول في الماضي، حيث كانت تعتمد على القوة في حل خلافاتها مع بعض، وتستعين بوسائل المساعدة الذاتية من اجل حل المشاكل العالقة بينهم، والتي كانت غالبا ما تحل عن طريق التلويح باستخدام القوة، ولكن لم تكن تصل الى درجة وقوع حرب فعلية، بالإضافة الى كونها لم تكن محظورة في القانون الدولي التقليدي، ولهذا كانت هذه الافعال تكتسب صفة المشروعية ، وكان القانون الدولي يمنح هذا الحق للدول، ويعطيها صفة الشرعية استناداً الى نظريات قانونية مثل نظرية المصالح الحيوية ، و حق الدولة في الحماية الذاتية، وحالات الضرورة والدفاع الشرعي، وغيرها من الأفكار والنظريات القانونية .

من جانب آخر يلاحظ أنه إذا أقر مجلس الأمن الدولي أن فعلا ما يعد جريمة عدوان، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعارض ذلك، لكيلا يحدث اي تناقض بينهما، او اي ثغرة في نظام الأمم المتحدة. (صفيان، 2011، ص 109)، مثل حالة العدوان العراقي على الكويت في العقد الأخير من القرن الماضي.

من ناحية اخرى وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم العدوان، فان امريكا عارضت ملاحقتهم قضائياً، كي لا تكون هناك جريمة دولية اخرى - حسب التوجه الامريكي- ورات انه من الافضل حل الموضوع المتعلق بالعدوان، بين الدول نفسها من خلال الطرق الدبلوماسية. (عيتاني، 2009، ص496).

وترى الباحثة، بان سياسة الدول العظمى ووقتت في طريق تحديد تعريف شامل ومانع للعدوان، ولذلك لازال المجتمع الدولي يتباحث من خلال فقهاء القانون الدولي، حول تعريف جريمة العدوان بشكل سليم. اما ما يتعلق بالنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمرتبطة بموضوع السلم والأمن الدوليين، فأنها اعطت اجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الامن صلاحيات واسعة في تحديد معنى العدوان في حالة وجودها او حدوثها.

وهناك معضلة اخرى امام المجتمع الدولي، والتي تتمثل بعدم وجود سلطة عليا عالمية تقوم بإيقاع العقوبة على المخالفين للقانون الدولي الجنائي، فالدول تنفذ قوانينها الوطنية من خلال سلطة عليا في الدولة وهي سلطة القضاء، ويخطئ البعض في اعتقادهم بان قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة، او قرارات مجلس الامن، حيث تكون تلك القرارات عرضة لحق "الفيتو" الذي يمتلكه الدول الخمس العظمى.

## المطلب الثاني

## الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

حول تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مدينة الموصل، من مدينة مسالمة يقطنها المسلم والمسيحي واليزيدي والعربي والكردي الى مدينة اشباح، لا تفوح منها الا رائحة الدماء بحيث جعلتها كمصنع لفنون القتل والإرهاب، وذلك سعياً منها لإقامة دولتهم المسماة بالإسلامية ومن ثم توسيع رقعتها الجغرافية لتمتد الى حيث تصل طموحاتهم، فأصبح هؤلاء السكان المتعدد الاديان والمذاهب والاعراق ضحية للأفكار العنصرية والأيديولوجية الخاطئة التي تبنتها داعش باسم الإسلام، وانتشرت معالم العبودية والاسترقاق، وبدا مفهوم الجواري والسبايا يعود من جديد بعد انتهائها منذ قرون، وتم تداول مصطلحات قديمة في عصر التجدد مثل مصطلح " أهل الذمة" الذي قصد به المسيحيون، ودار الكفر ودار الإسلام، ليستسيغوا لأنفسهم قتل أهل دار الكفر، وسبي نساءهم وبيع أطفالهم وتجنيدهم، وتغيير ديانتهم ومعتقداتهم، فاقترف التنظيم ابشع الجرائم بحق المكون اليزيدي على وجه الخصوص. (التميمي، 2019).

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 في المادة السابعة منه على ان هذه الأفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية، متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، او ممنهجة وموجهة الى مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم، سواء كانت هذه الأفعال هي القتل العمد، او الإبادة الجماعية، او الاسترقاق، او الابعاد القسري للسكان، أو النقل القسري للسكان والسجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر، والحرمان من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي، او الإكراه على البغاء، او الحمل القسري أو اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وكذلك اضطهاد جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة "الثالثة" أو لأسباب أخرى، حيث انه من المسلم به عالمياً، ان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة، أو اي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة الى الاختفاء القسري و جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم، او بالصحة العقلية او البدنية وغيرها (المادة السابعة(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لسنة 1998).

يلاحظ من أوصاف هذه الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، أن الغالبية منها تم اقترافها ضد المكون اليزيدي عند هجومها علي سنجار وضواحيها في 3 /اب/ 2014، وان ما تلقاه الإيزيديون على يد تنظيم داعش هي إبادة جماعية تستوجب قيام محكمة جنائية دولية ، لكن المشكلة التي

تواجه المحكمة الجنائية في اعتقادنا، تكمن في صعوبة توجيه التهمة ضد أفراد بعينهم كممثلين للتنظيم، من ناحية أخرى غالبية قادة التنظيم، حتى زعيمها ابو بكر البغدادي، تم القضاء عليهم من قبل التحالف الدولي والقوات الامريكية، ولكونها لم تكن دولة ذات اعتراف وسيادة يصعب قيام محاكم جنائية دولية ضدها في الوقت الحالي، من جانب آخر يعد اختلاف جنسيات المقاتلين في صفوف داعش من المسائل التي ستؤدي الى اشكالية تنازع القوانين الدولية، والمتمثلة بتحديد المحاكم المختصة حسب قوانين كل دولة.

سعى تنظيم (داعش) الى تدمير الايزيديين بالعديد من الطرق، والتي تم تعريفها حسب اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. (اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948)،

من خلال القتل والعبودية الجنسية، والاستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة، واللا إنسانية والترحيل القسري، الذي تسبب بأضرار نفسية وبدنية هائلة وجسيمة، كذلك فرض الظروف المعيشية السيئة والتي جلبت الموت البطيء، واستخدام وسائل أعاققت ولادة أطفال ايزيديين بما في ذلك إجبار الأيزيديين البالغين على تغيير دينهم، والصدمات النفسية، والفصل ما بين النساء والرجال الأيزيديين، وإبعاد الأطفال الأيزيديين عن عائلاتهم ممن زاد عمرهم عن 12 سنة، ووضعهم مع مقاتلي داعش، وبالتالي فصلهم عن معتقدات مجتمعهم وممارساتهم الدينية، وقتل أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم، ورحلتهم الى مواقع الاحتجاز في العراق وسوريا، كما قام التنظيم ببيع النساء والفتيات الايزيدييات في اسواق النخاسة "السبايا" في سوريا والعراق وبالتحديد في المناطق التي كانت تحت سيطرتهم. (اوسمان، وصدیق، 2019).

يتضح لنا من خلال النظر الى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بان الجرائم التي ارتكبت في حق الايزيديين في سنجار هي جرائم ابادة جماعية، كونها طبقت بشتى انواعها على المكون الايزيدي في سنجار وضواحي



## الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الباحثة الى قناعة بان الفرضية التي بنيت علي البحث كانت في محلها، ومفادها ان ما قام به أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " من جرائم بشعة، بحق العراقيين كورداً وعرباً، وعلى وجه الخصوص المكون الايزيدي، هي من صميم الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً أمام المحاكم الدولية والوطنية، بالإضافة الى وضوح تطابق ما قامت به (داعش) في مدينة سنجار من جرائم ومذابح وقتل جماعي وسبي للنساء، وتجنيد للاطفال وعمليات اغتصاب، كلها تمثل تلك الجرائم المذكورة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب وقوف فقهاء القانون الدولي والمختصين في القانون الدولي الجنائي على هذه القضية، مع استمرار المحاولات الجادة لايقال اصوات الضحايا الى المحافل الدولية، والعمل على تأسيس محكمة جنائية دولية على غرار المحكمة الجنائية التي اقيمت في قضية دارفور ورواندا.

## الاستنتاجات

1. أن الافعال والجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) كانت دافعها الاساسي الايديولوجية والتي اخذت الجانب التطرفي في تفسير نصوص الدين الاسلامي.
2. نظرة داعش الى القاطنين في مدينة سنجار كانت قائمة على انهم منتمين الى دار الكفر، ويجب قتالهم شرعاً.
3. التفسير الذي اعتمده داعش للآيات القرآنية سبب في تنامي الأفكار السلبية في المجتمعات وظهور المنظمات الإرهابية، التي مارست اعمالاً إجرامية بحق الافراد والمجتمعات، وخاصة الاقليات الدينية وغير المسلمة.
4. الأيديولوجيا المتطرفة لا تولد سوى العنف والكرهية، وهي سبب رئيسي لقيام الحروب ووقوع الملايين من الضحايا كما كان عليه الحال مع الأيديولوجية الفاشية والنازية.
5. يلاحظ من أوصاف هذه الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، أن الغالبية منها تم اقتترافها ضد المكون الايزيدي عند هجومها علي سنجار وضواحيها في ٣ /اب/ ٢٠١٤، وان ما تلقاه الإيزيديون على يد تنظيم داعش هي إبادة جماعية تستوجب قيام محكمة جنائية دولية.
6. المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية تكمن في صعوبة توجيه التهمة ضد أفراد بعينهم كممثلين للتنظيم، ولكونها لم تكن دولة ذات اعتراف وسيادة، يصعب قيام محاكم جنائية دولية ضدها في الوقت الحالي، من جانب آخر يعد اختلاف جنسيات المقاتلين في صفوف داعش من المسائل التي ستؤدي الى اشكالية تنازع القوانين الدولية، والمتمثلة بتحديد المحاكم المختصة حسب قوانين كل دولة.



7. تبين لنا بعد اللقاء بالكثير من الضحايا وذويهم، طبيعة التعامل الذي كان يقوم به مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية تجاههم، ليتوضح لنا بان معظمهم لا زالوا يعانون من حالات نفسية، من جراء الخوف الذي تم زرعه فيهم من قبل " داعش".
8. ما تم ارتكابه من طرف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" داعش"، ضد السكان المدنيين في مدينة سنجار سنة 2014 من خلال الهجوم عليهم، بشكل واسع النطاق، ادى الى سجن الكثيرين منهم، حيث تعرض السجناء على ايديهم الى الكثير من أنواع التعذيب البدني الشديد، ناهيك عن التعذيب النفسي من خلال اكرامهم على التخلي عن معتقداتهم واعتناق معتقدات تنظيم الدولة" داعش"، الامر الذي ينافي جميع الأعراف والقواعد القانونية الدولية، ولوائح حقوق الإنسان التي تؤكد على حرية المعتقد وحرية الراي بجميع انواعه.
9. ان الجرائم المذكورة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي تنطبق بدرجة كبيرة على الافعال الاجرامية التي قام بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، على السكان المدنيين والعزل من الكورد الأزدبيين في شمال العراق.
10. ان جريمة القتل العمد التي حدثت في مدينة سنجار وبعض القرى والنواحي التابعة لها مثل قرية "كوجو"، تنطبق تماماً على المقصود بالقتل العمد الذي يعني إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد الموجهة ضد الإنسانية، تكون ضد أشخاص في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين مثل الذي حدث في سنجار.
11. تعرض الكورد الايزيديين الى كل انواع التعذيب على يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) في الفترة ما بين أعوام 2014-2018، لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألماً أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين.
12. السكان المدنيين يقعون ضحية للحروب، مثل الحرب العراقية -الiranية التي كانت تحدث فيها خروقات وانتهاكات جسيمة، من خلال استخدام أسلحة مرفوضة وممنوعة دولياً، كالسلاح الكيميائي، وغالبا ما كان السكان المدنيين يقعون ضحية لها، والدليل هو ضرب مدينة حلبجة بالسلاح الكيميائي عام 1988 من قبل الجيش العراقي بحجة تواجد الايرانيين فيها.
13. سياسة الدول العظمى وقفت في طريق تحديد تعريف شامل ومانع للعدوان، ولذلك لازال المجتمع الدولي يتباحث من خلال فقهاء القانون الدولي، حول تعريف جريمة العدوان بشكل سليم.
14. ان السبب من وراء اعطاء المدعي العام الصلاحيات في رفع الدعوى الجنائية الدولية يكمن في تحقيق العدالة في حالة امتناع مجلس الامن او أحد من الدول الاطراف من احالة القضية الى

المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك منعا للمحاكمات العشوائية، حيث يقوم المدعي العام بعد التشاور مع الدائرة التمهيدية وكذلك الدول المعنية وتكمن اهمية ذلك في عدم تقويض العدالة. 15. ان احالة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة له فائدة كبيرة على المجتمع الدولي، فقد تكون الدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها وبتدخل مجلس الامن تكون غير قادرة على الافلات من العقاب حتى لا يكون هنالك تهرب من العدالة، وكذلك فان تدخل مجلس الامن في هذه الحالات تنتفي الحاجة الى انشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحاكم التي شكلت في يوغوسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الخاصة التي تشكلت في رواندا.



## قائمة المصادر

بعد القران الكريم.

اولا: المواثيق والمعاهدات والتقارير الدولية والقوانين

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2007 - 2008، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون.
- منشورات الأمم المتحدة، 2007، (8-633040-1-92-978-ISBN).
- اتفاقية لاهاي، 18-10-1907.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005.
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية لسنة 1949.

## ثانيا: الكتب

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- اندرو هيوود، مدخل الى الأيديولوجيات السياسية، ترجمة: محمد صفار، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، الطبعة الأولى، 2012.
- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2002.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2011.
- عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2002.
- غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، 2015.
- قاسم شيخ اوسمان وبكر حمه صديق، حملة إبادة الايزيديين، سرد لواقع حملة عصابات داعش على المكون الايزيدي في العراق، مطبعة ظهران، 2019.
- محمد فؤاد شكري، المانيا النازية دراسة في التاريخ الأوربي المعاصر (1939-1945)، مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2017.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية

- براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2011.
- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، 2012-2013، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بانه، الجزائر.
- غنام قال ناصر المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- نادية عثمان وسهيلة عقال، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مقدمة إلى جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

### رابعاً: الدراسات والبحوث والتقارير العلمية

- السيد أحمد سادات، المبادئ الفكرية للسلفية الجهادية، مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، بيروت، العدد 34، 2015.
- هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38، سنة 2007.

### خامسا: المواقع الالكترونية

- روبرت سوسي، الموسوعة البريطانية. تاريخ الزيارة: 4-12-2019، على الرابط:  
<https://2u.pw/8GXww5>
- ايمن حسان، داعش وتأصيل ايديولوجية التهيب. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، تاريخ الزيارة 8/12/2019 ، <https://2u.pw/J6wdo5> .
- عبد الجليل زيد مرهون، التطرف العرقي النازية نموذجاً، جريدة الرياض الالكترونية، اخر زيارة 7/12/2019، <https://cutt.us/QTzag>
- أمين جواد التميمي، منشورات الدولة الإسلامية عن الاسترقاق، تاريخ اخر زيارة: 9/12/2019 <https://cutt.us/lo8BM>
- الجزيرة، رئيس الوزراء العراقي بأمر بتنفيذ أحكام الإعدام بحق جميع الإرهابيين المدانين، تاريخ اخر زيارة 7/12/2019 <https://cutt.us/bopEV>
- منظمة العفو الدولية، تاريخ الزيارة: 9/9/2019، على الرابط :  
<https://cutt.us/OUr8v>
- اشواق زهدور، تاريخ الزيارة: 22/10/2019، على الرابط:  
<https://cutt.us/QhPCN>
- يوسف محمد، هذا هو ما يعنيه مفهوم الأيديولوجيا منشور بتاريخ 17/1/2016، تاريخ الزيارة: 2/12/2019 [www.ida2at.com](http://www.ida2at.com)